

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الاثنين (ب)

نائب رئيس المحكمة المؤلفة برئاسة السيد القاضي / ربيع لبنة
وعضوية السادة القضاة حازم بـ دوى و حموده نصار
و هانى المنعم مسعد و نواب رئيس المحكمة

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حاتم عمر .
أمين السر السيد / محمد زيادة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
في يوم الاثنين ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفوع من :

- (١) فضل المولى حسني أحمد إسماعيل
- (٢) إسلام إبراهيم على إبراهيم
- (٣) محمد صابر درويش مصطفى
- (٤) محمد إبراهيم على إبراهيم
- (٥) أحمد إسماعيل عبد الفتاح محمد
- (٦) سامح مرسي رمضان مرسي
- (٧) أحمد زكريا عبد القوي محمد
- (٨) محمد سعيد محمود محمود
- (٩) مصطفى محمد عوض جاهين
- (١٠) خالد محمود صالح عبد الحليم

— بيع لبنة —

تابع الأسباب في الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق :

(۷)

- ١١) عمار محمد جابر أحمد
١٢) عبد الله محمود محمود شعبان
١٣) إسلام محمد عبد الحميد يوسف
١٤) محمد علي عبد الوهاب محمد
١٥) إبراهيم عبد الرزاق أحمد إبراهيم
١٦) علاء السيد على محمد خليفة
١٧) المحمدى سيد أحمد أبو أحمد
محكوم عليهم

ضد

النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

و في عرض النيابة العامة للقضية على محكمة النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم ٢٧٨٦٨ لسنة ٢٠١٤ قسم أول المنتره (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٨١ لسنة ٢٠١٤) .

بوصف أنهم في يوم ١٥/٨/٢٠١٣ بدائرة قسم أول المنتزه - محافظة الإسكندرية :

المتهمون جمِيعاً:-

أولاً:- اشتركوا وأخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم التروع والتخويف والقتل والإتلاف مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحة نارية وبি�ضاء ، ووقدت منهم تنفيذاً لهذا الغرض الجرائم الآتية :-

-استعرضوا وأخرون مجهولون القوة و العنف ضد المجنى عليه عمرو أحمد على وأخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويتهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ولفرض السلطة عليهم بأن اشتركوا في التجمهر موضوع الاتهام السابق محززين أسلحة نارية وبি�ضاء وأدوات معدة للاعتداء على الأشخاص وما أن ظفروا بهم حتى قذفوه بالحجارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تابع الأسباب في الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق :

(٣)

والزجاجات المشتعلة (مولوتوف) وأطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلمتهم وأموالهم للخطر وتثير الأمان والسكنية العامة.

وقد اقترن بالجريمة السابقة جنائية القتل العمد ، ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالف

البيان :-

قتلوا وأخرون مجاهلون المجنى عليه / مينا رافت عزيز عمداً بأن اعتربوا طريقه إبان مروره بمحل الواقعه وتعدوا عليه بالضرب بأسلحة بيضاء وأطلق المتهم الأول صوبه عياراً من سلاح ناري " فرد خرطوش " قاصدين من ذلك قته فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي .

وقد اقترن بجناية القتل آنفة البيان الجنائيات التالية ، ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان

سالفى البيان :-

١- قتلوا وأخرون مجاهلون المجنى عليهم / كريم محمد عباس ، و وائل إبراهيم عبد المنعم ، و أحمد محمد عبد بري ، و أحمد السيد حسن ، و محمد عزت محمد محمود ، و محمد أحمد محمد ياسين عمداً بأن اعتربوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة من أسلحة نارية " مسدسات وخرطوش " وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وأدوات معدة للاعتداء على الأشخاص وقذفهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف المشتعلة قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي .

٢- شرعوا وأخرون مجاهلون في قتل المجنى عليه / عمرو أحمد على أحمد غانم وآخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات عمداً بأن اعتربوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وأدوات معدة للاعتداء على الأشخاص وقذفهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفة بتقارير الطبية المرفقة ، إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج .

٣- سرقوا وأخرون مجاهلون المبلغ المالي والمنقولات المبينة قدرأ ووصفاً بالتحقيقات والمملوكة لـ عمرو أحمد على أحمد غانم وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استوقفوا السيارة قيادة

ـ بـعـ لـبـه

تابع الأسباب في الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق :

(٤)

المجنى عليه مينا رأفت عزيز وأنزلوها منها وأشهروا في وجهه أسلحة بيضاء " عصا وسكاكين " وتعدوا عليه بها محدثين إصاباته المبينة بالتفير الطبي المرفق فبئوا الرعب في نفسه وتمكنوا بذلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على المسووقات .

٤- عرضوا وأخرون مجاهلون سلامة إحدى وسائل النقل العامة البرية للخطر وعطلوا سيرها عمدًا لأن تجمعوا بقارعة الطريق واستوقفوا السيارة الأجرة رقم س ف ل ٧١٢٨ ومنعوا مرورها شهرین أسلحة نارية وبيضاء وقفوها بالحجارة فعرضوا سلامة مستقلتها وأمنهم للخطر .

٥- أتلفوا وأخرون مجاهلون عمدًا السيارة رقم س ص ط ١٧٤٢ المملوكة للمجنى عليه / هاني جلال أمين محمد توفيق والسيارة رقم س ف ل ٧١٢٨ المملوكة للمجنى عليها / مريم رضا علم الدين بأن أحدثوا بهما التلفيات المبينة بمعاينة الشرطة مما ترتب عليه ضرر مالي جاوز قيمته الخمسين جنيهاً .

ثانياً:-

أ- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " مسدسات " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد الإخلال بالأمن و النظام العام .

ب- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة " فرد خرطوش " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد الإخلال بالأمن و النظام العام .

ج- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة محل الاتهامين السابقين دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرارها .

د- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " سكاكين ، مطاوي ، عصي ، زجاجات حارقة ، حجارة " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرافية .

المتهمون من الأول حتى السادس عشر أيضاً:-

- انضموا الي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام بأن انضموا لجماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتعديل نظام الحكم بالقوة والاعتداء على المواطنين والقوات

— بيع لهه

تابع الأسباب في الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق :

(٥)

المسلحة والشرطة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التي تدعوا إليها.

-المتهم الآخر أيضاً:-

تولى قيادة في الجماعة المشار إليها بالإتهام السابق ، مع علمه بعرضها . وأحالتهم إلى محكمة جنایات الإسكندرية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة. وأدعى ورثة المجنى عليهم كريم محمد عباس ، و أحمد محمد عيد ، و مينا رافت عزيز ، و أحمد السيد حسن ، و وائل إبراهيم عبد المنعم ، و محمد عزت محمود ، و المجنى عليهم السيد أحمد الجيوشي ، و حليم أنور محمد ، و محسن إبراهيم على ، و محمد الطيب عبد الحميد ، و مها محمود عبد المنعم ، و دعاء محمد أحمد ، و محمد عبد الله عبد العزيز ، و خالد ابراهيم كامل ، و تامر مجدى محمد ، و عمرو أحمد على ، مدنیاً قبل المتهمين على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت في ٦ من أبريل سنة ٢٠١٦ وبإجماع الآراء إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأي الشرعي فيها بالنسبة للمتهم الأول ، وحددت جلسة ٥ من يونيو سنة ٢٠١٦ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء ، عملاً بالمواد ٨٦، ٢، ١ / ٨٦ مكرراً ، ٣١٤، ٣ - ١ / ٢٤١ ، ٣ - ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ١٦٧ ، ٢ - ١ / ١٢٣٦ مكرراً / ١ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٦١ مكرراً / ١ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات ، والماد ١ ، ٣ ، ٢ ، ١ مكرراً / ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والماد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ٢٦ / ١ ، ٤ ، ٢ ، ١ / ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم (٢) والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافقين - والماد ٢ ، ١١١ ، ١١٦ مكرراً ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع إعمال أحكام نص المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات - بعد أن أستبعدت نية القتل

بـ بعض لبسه

تابع الأسباب في الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق :

(٦)

في حق المتهمين من الثاني حتى الأخير ، و عاقبهم عن جريمتي الضرب المفضي إلى الموت ، و الذى نشأ عنه عاهة مستديمة بالنسبة للاتهمين الأول و الثاني - أولاً: - بمعاقبة فضل المولى حسني أحمد إسماعيل بالإعدام شنقاً عما أنسد إليه وألزمته المصاريف الجنائية . ثانياً:- بمعاقبة المحمدى سيد أحمد أبو أحمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أنسد إليه وألزمته المصاريف الجنائية . ثالثاً:- بمعاقبة كل من إسلام إبراهيم على إبراهيم ومحمد صابر درويش مصطفى خليل محمد إبراهيم وأحمد إسماعيل عبد الفتاح محمد وسامح مرسي رمضان مرسي وأحمد زكريا عبد القوى محمد سالم ومحمد سعيد محمود محمود ومصطفى محمد عوض جاهين وخالد محمود صالح عبد الحليم عبد الله محمود شعبان السيد وإسلام محمد عبد الحميد يوسف ربيع و محمد على عبد الوهاب محمد كريم وإبراهيم عبد الرزاق أحمد إبراهيم وعلاء السيد على محمد خليفه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أنسد إليه وألزمته المصاريف الجنائية . رابعاً:- بمعاقبة عمار محمد جابر أحمد بالسجن لمدة خمس سنوات عما أنسد إليه وألزمته المصاريف الجنائية . خامساً:- بوضع المحكوم عليهم جميعاً من الثاني حتى الأخير تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة المقضى بها عليهم . سادساً:- بإحالـة الدعوى المدنـية إلى المحكمة المدنـية المختـصة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في ٦ ، ٩ ، ١١ ، ٢٥ من يونيو ، ١٣ ، ٣١ من يوليه سنة ٢٠١٦ ، وقدمت تسعة مذكرات بأسباب الطعن عن المحكوم عليهم في ٢٨ من يوليو ، ١ ، ٣ ، ٤ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعاً عليها من المحامين مدحت حمدى عمارة ، و أحمد إبراهيم الحمراوى ، و محمد السيد طوسن ، و محمد خيرت أحمد ، و أيمن عوض الدابى ، و سالم محمود عبد الكريم ، و محمد فتحى بسيونى ، و نبيلة محمد الخولي ، و مجدى نجيب حنا - المقبولين أمام محكمة النقض ، كما قدّمت مذكرةان بأسباب الطعن في الأول من أغسطس سنة ٢٠١٦ غير موقع عليها فى أصليهما أو صورهما .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

وبجلسـة اليوم سمعت المحكمة المرافـعة على ما هو مـبين بمحضر الجـلسـة .

الـمـحكـمة

ـ بـيعـلـيـه

(٧)

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ،
والمرافعة وبعد المداونة .

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم :-

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينونون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم استعراض القوة المقترنة بجناية القتل العمد ، وحيازة وإحراز أسلحة نارية مشخصة وغير مشخصة دون ترخيص ، وذخائر مما تستعمل فيها ، وأسلحة بيضاء بغير مسوغ ، وذلك في أماكن التجمعات بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام ، والسرقة بالإكراه ، والضرب المفضي إلى الموت ، والذي نشأ عنه عاهة مستديمة ، وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر ، والإتلاف العمد ، والانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين ، والتي تدار على خلاف أحكام القانون ، بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين ، ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها ، و تستخدم الإرهاب لتحقيق ذلك ، كما دان الأخير أيضاً بجريمة تولى قيادة في تلك الجماعة ، مع علمه بغضها ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والتناقض ، والإخلال بحق الدفاع ، والبطلان ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أفرغ في عبارات عامة مجملة لا تبين منها واقعة الدعوى ، بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها ، والأدلة التي استند إليها في قضائه، وفاته أن الغرض من التجمهر كان مجرد التعبير عن الرأي برفض فض اعتصامي رابعة والنهضة ، ولم يصد أمر من رجال السلطة لهم بالتفرق ورفضوا طاعته ، وأن الواقعه لا تشكل سوى جنحة الاشتراك في تظاهره دون الإخطار عنها ، المؤتمة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، وأن جمعية الإخوان المسلمين مشهورة ، بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٤٤ الصادر بتاريخ التاسع عشر من مارس سنة ٢٠١٣ ، وأن تاريخ الواقعه سابق على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٤ ، باعتبارها جماعية إرهابية ، وأن الأثر القانوني للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة المادتين ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات قد زال ، لعدم عرضه على مجلس الشعب إعمالاً لنص المادة ١٠٨ من الدستور ، هذا إلى أن الحكم بعد أن اعتبر الطاعنين فاعلين أصليين في الجرائم المار بيانها ، عاد ودانهم بالاشتراك فيها ، واستدل على توافر نية القتل في حق الطاعن الأول منفرداً بما لا ينتجه ، ونفأها عن باقي

— بـ ٧ —

(٨)

الطاعنين ودانهم بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، دون أن تتبههم المحكمة إلى ذلك ، وقصر في التدليل على توافر ظرف الاقتران ، ورابطة السببية بين الإصابات والوفاة ، هذا الى أنهم دفعوا بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ، وببطلان القبض والتقيش لانتفاء حالة التلبس ، وببطلان محضر التحريات لعدم تمنع محرره - الضابط بقى الأمن الوطني بمديرية أمن الإسكندرية - بصفة الضبطية القضائية ، وببطلان محاضر جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائي لافتقادها للحيدة ، لإجراء التحقيق في السجن ، ولعدم سماع أقوال قائد السيارة الأجرة التي كان يستقلها الطاعنون آن ضبطهم ، وفحص المضبوطات التي عثر عليها بها ، وبطلان التحقيقات في الدعوى لعدم مباشرة قاضي التحقيق لها ، وإجرائها من أعضاء نيابة أقل من درجة رئيس بها ، وبغير ذنبهم من رئيس المحكمة الابتدائية ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة، وبطلان أمر الإحالة لاشتماله على تهم لم توجه إليهم بالتحقيقات ، إلا أن الحكم رد على هذه الدفوع بما لا يصلح ، وضرب صفاً عن دفاعهم القائم على عدم وجودهم بمكان الحادث وقت وقوعه ، وعدم ضبط أسلحة بحوزتهم ، وانتقاء صلتهم بالواقعة ، وشروع الاتهام ، وعن المستندات التي تظاهر هذا الدفاع ، وعول الحكم على أقوال شهود الإثبات مع تناقضها ، وعلى إقرار الطاعن الثالث عشر بالتحقيقات باشتراكه في التجمهر ، رغم عدمه عنه بجلاسة المحاكمة ، واستنعت المحكمة إلى بعض الشهود في غيبة محامي البعض منهم ، وقدت عن الاطلاع على حجز المضبوطات، وعرضه على الطاعنين بالجلسة ، ولم تجب الطاعن الأولى إلى طلبه تفريغ مقطع الفيديو - المقدم منه بالجلسة - والذي يحوي حوار شاهد الإثبات الثاني - بإحدى الفضائيات - عن تفصيات الحادث ، ولم تحفل بتحقيق منازعته بشأن تزوير محضر الضبط ، وتاتي الحكم إلى إدانتهم بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، بالرغم من قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، وأوقع عليهم عقوبة الجريمة الأشد دون بيانها ، وخلا من بيان مواد العقاب التي أخذهم بها ، وأسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفتهم ، وأخيراً فإنه يتبعن وقف الفصل في الطعن ريثما تشكل دوائر استئناف لنظر الأحكام الصادرة في الجنائيات ، إعمالاً للمادة ٢٤٠ من الدستور . كل ذلك ، يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

ـ بيع لبنيه

(٩)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ، أنه في أعقاب فض اعتصامي رابعة والنهضة ، اشترك الطاعون في تجمهر بلغ تعداده ما ينفي على أفعى شخص من أنصار وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين - والتي تدار على خلاف أحكام القانون ، وتستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها - يقوده الطاعون السابع عشر عضو المكتب الإداري لنك الجماعة بمحافظة الإسكندرية ، وانطلقوا من ميدان سيدى بشر وهم يحملون الأسلحة النارية والبيضاء ، والحجارة ، وزجاجات المولوتوف ، بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام ، والاعتداء على المواطنين ، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ، وتعطيل حركة المرور ، ورددوا الهتافات المناهضة للجيش والشرطة ، وما أن وصلوا إلى مناطق مساكن الأمريكان والسيوف وميدان القائد إبراهيم ، حتى أطلقوا الأعيرة النارية صوب المواطنين ، ورشقوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف ، مما نتج عنه وفاة المجنى عليهم محمد أحمد ياسين ، وأحمد السيد حسن ، ومحمد عزت محمد محمود ، ووائل إبراهيم عبد المنعم ، وأحمد محمد عبد العباس ، وكريم محمد عباس ، وإصابة المجنى عليهم مها محمود عبد المنعم ، ومحسن ممدوح موسى ، وأحمد محمد محمد رفاعي ، والتي نشأت عنها عاهة مستديمة ، وقطعوا الطريق بشارع الأقبال واستوقفوا السيارة الأجرة قيادة المجنى عليه مينا رافت عزيز ، بعد أن لاحظوا تعليق صليب بها ، وأنزلوه منها حيث أطلق عليه الطاعون الأول عياراً نارياً من مسافة قريبة - متر - في صدره ، قاصداً قتيلاً ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته ، كما تعدوا بالضرب على الجالس بجواره - شاهد الإثبات الثاني - وسرقوا متعلقاته بطريق الإكراه ، وتمكن الضابطان محمد عز وإسلام نزيه بمعاونة الأهالي من ضبط الطاعونين من الثاني حتى الثاني عشر ، وبحوزتهم سلاح ناري مش minden ، وحجارة ، وصورة للرئيس المعزول محمد مرسي بدون عشر ، بينما تمكن الضابط إبراهيم مبارك - شاهد الإثبات الأول - والقوة المرافقة له من ضبط باقي الطاعونين ، وساق الحكم على ثبوت الواقعه لديه - على هذه الصورة - في حق الطاعونين ، أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ، وإقرار الطاعون الثالث عشر بالتحقيقات ، وأقوال المجنى عليهم بمحاضر الاستدلالات ، وما ثبت من التقارير الفنية للصفة التشريحية والطب الشرعي والأدلة الجنائية ، ومعاينة السيارة الأجرة المار ذكرها ، ثم أورد مؤدى كل دليل من هذه الأدلة في بيان واف ، وهي أدلة سائعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان

لـ بيع لبني

(١٠)

ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتمم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر ، اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تتفيداً لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم ، وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه، دون أن يؤدي إليها السير العادي للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، وكان لا يشترط لتواتر هذه الجريمة وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه ، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه ، عندما تتجه نية المشترين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه ، مع علمهم بذلك ، كما لا يشترط للعقاب عليهم سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد دل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالفة بيانها في حق الطاعنين ، وبما ينبع بخلاف عن ثبوتها في حقهم ، وتتوافق بها كافة الأركان القانونية للجرائم التي دانهم بها ، ويجزئ في الرد على دفاعهم ، بأن الواقعه لا تعدو سوى جنحة الاشتراك في تظاهره دون الإخطار عنها المؤتممه بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، هذا إلى أن ما يثيرونه من أن جماعة الإخوان المسلمين ، كانت مشهورة كجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية - بفرض صحته - وأن تاريخ الواقعه سابق على قرار رئيس الوزراء ، باعتبارها جماعة إرهابية ، لا يجعل أفعالهم بمنأى عن التأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات ، على ما يبين من صراحة النص ، ومناقشات أعضاء مجلس الشعب ، والشوري على هذه المادة ، وتعليق وزير العدل عليها ، بأن التأثيم يشمل كل الصور الواردة في المادة - أيًّا كانت التسمية - مادام الغرض منها الدعوة إلى عمل من الأعمال المحظورة في هذه المادة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعونون في صدد ما تقدم جميعه ، يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي بزوال الأثر القانوني للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة المادتين ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات ، لعدم عرضه على مجلس الشعب إعمالاً لنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ ، مردوداً بما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ، من تعطيل العمل بأحكام ذلك

— بيع لبنيه

(١١)

الدستور ، واختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار مرسوم بقوانين خلال الفترة الانقلالية ، كما وخلا الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ - والمعمول بأحكامه في ذاك الوقت - من نص مماثل لنص المادة ١٠٨ - المار ذكرها - ونص في مادته ٦٢ على إبقاء كل ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل صدور هذا الإعلان صحيحة ونافذة ، ومن ثم فإن المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ يبقى صحيحاً ونافذاً المفعول ، ويكون ما يثيره الطاعون في هذا الصدد ، بعيداً عن محنة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى إدانة الطاعونين باعتبارهم شركاء في الجرائم التي دانهم بها ، تطبيقاً لقانون التجمهر ، فلا محل لجدل الطاعونين من اضطراب الحكم في شأن اعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء ، تطبيقاً لمبادئ الاشتراك العادلة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل ، أمراً خفيّاً لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأدلة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتنتمي عما يضممه في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، موكلاً لقاضي الموضوع ، في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم في معرض بيانه لواقع الدعوى ، وإيراده لأقوال شهود الإثبات ، واستظهاره لنية القتل ، من اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه - مينا رافت عزيز - باستعمال سلاح ناري قاتل بطبيعته " فرد خرطوش " ، وإطلاق النار عليه من مسافة قريبة - متراً - في صدره ، بقصد إزهاق روحه ، كافياً وسائغاً في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن الأول ، كما هي معرفة به في القانون ، فإن النعي عليه في هذا الصدد ، يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعون على الحكم من حالة التناقض ، في خصوص إثباته نية القتل في حق الطاعن الأول منفرداً ونفيها عنهم ، مردوداً لأن هذه الواقعة لم يكن لها أثر في منطقه من حيث النتيجة السليمة التي خلص إليها ، وكان لا جدوى من المنازعه بشأن قعود المحكمة عن تتبيلهم بتعديل وصف التهمة إلى ضرب أفضى إلى الموت ، مادام مرد التعديل - على ما أوضح عنه الحكم - هو استبعاد نية القتل ، دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية ، أو عناصر جديدة لم يشملها أمر الإحاله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف الاقتران في قوله " وكان الثابت أن المتهمين شاركوا في التجمهر حاملين الأسلحة النارية والبيضاء ، بقصد تكدير السلم والأمن الاجتماعي والاعتداء على المواطنين ، وإيذاء كل من يحول بينهم وبين إثارة الفوضى ، وفي سبيل ذلك ارتكبوا جرائم الضرب المفضي إلى الموت ، والذي تخلف عنه عاهه

ـ بـعـ لـيـه

(۱۲)

مستديمة ، واستكملاً للسير حتى وصلوا لشارع الأقبال حيث قطعوا الطريق واستوقفوا السيارة وقاموا بإتلافها ، وأنزلوا منها المجنى عليهم مينا رافت عزيز وعمرو أحمد على ، وقام المتهم الأول بقتل المجنى عليه مينا رافت عزيز عمداً ، بأن أطلق عليه عياراً نارياً من فرد خرطوش ، وفي تلك الآونة قام بعض المتجمهرين بسرقة عمرو أحمد على كرهاً عنه بعد أن تعدوا عليه بالضرب ، ثم واصلوا سيرهم وأطلقوا النيران على المواطنين ، مما أسف عن وفاة بعضهم وإصابة البعض الآخر ، وهى جرائم ضرب مفضي إلى الموت وضرب خلف عنه عاهة مستديمة ، تنفيذاً لغرض إرهابي ، ومن ثم تكون تلك الجرائم قد تمت على مسرح واحد ، وبتتابع زمني ، وبفعل مستقل ومتميز لكل منهم مع توافر المصاحبة الزمنية ، وهو ما يستوجب تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرف الاقتراض كما هو معرف به في القانون ، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت في شأنها إثباتاً ونفيأً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ، مادامت أقامت قضاها في ذلك على أساس تؤدي إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومادام لا يدعى الطاعون أن ثمة سبباً آخر قد كشفت عنه الوقائع ، أحدث إصابات المجنى عليهم ، ومن ثم ينتفي عن الحكم ما يثيرونه في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية - رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي ، ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها ، لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الشأن ، يكون غير مقتن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان القبض والفتيش لانتفاء حالة التلبس ، واطرحة بما اطمأن إليه من أقوال ضباط الواقعه ، من أن ضبطهم للطاعنين تم أثناء فرارهم وبعد برهة بسيرة من اشتراكهم في التجمهر مثار الاتهام ، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس، ورداً على ما دفع به الطاعنين كاف وسائغ في الرد على الدفع ، ويتفق وصحيح القانون طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الخصوص ، يكون غير صائب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون المار ذكره ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ ، قد منحت الضباط العاملين بإدارة المباحث العامة ،

(١٣)

وفروعها بmdirيات الأمن - والتي حل محلها قطاع الأمن الوطني المنصأ بقرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ ، بعد حل جهاز مباحث أمن الدولة - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤده أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ، مادام قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية، لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد ، أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم ، لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تتبسط على جميع أنواع الجرائم ، حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما ، في صدد جرائم معينة ، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة ، في شأن هذه الجرائم عينها ، من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام ، ولا ينال من هذا النظر ، ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية آنف الذكر بتنظيم قطاع الأمن الوطنى ، وتحديد اختصاص كل إدارة منه ، فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحکام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي ، أو سلب أو تقدير هذه الصفة عن ضابط معين ، بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم ، كما أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، لم تخول وزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات المنظمة لكافة شئونها ، ونظم عملها ، وهي جميعها أحکام نظامية ، لا شأن لها بأحکام الضبط القضائي ، التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها ، فإن قيام محرر محضر التحريات - وهو ضابط بفرع الأمن الوطنى بمديرية أمن الإسكندرية - بإجراء التحريات عن الواقعة ، إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً ، بوصفه من رجال الضبط القضائي ، والذي ينبع على كل أنحاء الجمهورية - وهو ما التزم الحكم المطعون فيه - ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات ، في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعون من بطلان محاضر جمع الاستدلالات ، والإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، إذ كان الثابت أن التحقيق مع الطاعنين تم بحضور محاميهم ، دون اعتراض منه على هذه المحاضر وتلك الإجراءات ، الأمر الذي يتربّ عليه سقوط حق الطاعنين في الدفع بهذا البطلان ، على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه . هذا إلى أن اختيار النيابة العامة لمكان التحقيق ، أمر متزوك لتقديرها وحسن اختيارها حرصاً على صالح التحقيق

— بيم لعبته

(١٤)

وسرعة إجرائه ، وكان من المقرر أن النعي بقصور تحقيق النيابة العامة لا يترتب عليه بطلانه ، ولا تأثير له على سلامة الحكم ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع ، بما يكون في التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهي على بينة من أمره ، ومنى كان الطاعون قد اقتصرت على الدفع بقصور التحقيق ، دون أن يطلبوا من المحكمة تدارك هذا القصور ، فإن نعيهم على الحكم في هذا الصدد، يكون عقيماً لا جدوى منه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد جعل بمقتضى المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ندب قاضي التحقيق رهناً بطلب النيابة العامة ، كما حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق إلا بناءً على طلبها ، وإن أولاها هي - لاعتبارات قدرها - بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق في ماد الجنح والجنایات فيما عدا ما يختص به قاضي التحقيق ، قد دل المشرع بهذا على أن النيابة العامة هي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي ، فإن ما يثيره الطاعون من بطلان تحقيقات النيابة العامة في الدعوى لعدم إجراء قاضي تحقيق لها ، يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من التحقيقات - قد خلص صائباً إلى أن وكلاً نيابة شرق الإسكندرية الكلية وقسم أول المنتزه الجزئية الذين باشروا تحقيق الدعوى ، هم المختصين بإجرائه ، وأن الاختصاصات التي منحتها المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية لأعضاء النيابة العامة ، من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق ، في تحقيق الجنایات المنصوص عليها في الأبواب الأولى ، والثانية ، والثالثة مكرراً ، والرابع من قانون العقوبات ، أنها قاصرة على سلطات قاضي التحقيق التي يختص بها دون النيابة العامة ، دون أن تؤثر أعضاء النيابة من درجة رئيس على الأقل ، بتحقيق هذه الجنایات ، ولم تسليب من أعضاء النيابة العامة الأقل من هذه الدرجة تحقيقها ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الصدد لا يعود أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، فإن الحكم المطعون فيه - والحال كذلك - لم يكن ملزماً بالإشارة إليه ، ومع ذلك فقد عرض له ، واطرحوه بما يسوغ به اطراحه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعون بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة، واطرحوه تأسساً على أن المحامي العام الذي أحالهم إلى محكمة الجنایات ، هو المختص قضائياً به ، مستنداً إلى أساس قانوني كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الخصوص ، يكون غير مفتون بالصواب . لما كان ـ بيع لبنيه

(١٥)

ذلك ، وكان من المقرر أن القصور في أمر الإحالة ، لا يبطل المحاكمة ، ولا يؤثر في إجراءاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين عن الواقع التي وردت بأمر الإحالة بعينها - كما يبين من المفردات المضمومة - ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان هذا الإجراء ، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن ، غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم لواقعة ، وحصلت أقوالهم بما لا تناقض فيه ، واطمأنت كذلك إلى إقرار الطاعن الثالث عشر بالتحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعون من منازعة حول استدلال الحكم بهذا الإقرار ، وتلك الأقوال ، أو حول التصوير الذي أخذت به المحكمة لواقعة ، والقول بعدم وجودهم بمكان الحادث ، وانتفاء صلتهم بالمضبوطات ، وشروع الاتهام ، والتفات الحكم عن المستندات المقدمة تأييداً لدفاعهم ذاك ، محض جدل في تقدير الدليل ، الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعون من أن المحكمة استمعت إلى بعض الشهود في غيبة محامي البعض منهم ، مردوداً بأن الثابت من مطالعة محضر جلس المحاكمة بتاريخ الخامس من أبريل سنة ٢٠١٦ ، حضور المحامين الموكلين عن جميع الطاعنين ، وأبدوا صراحة اكتفائهما بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ، ولم يتمسك الدفاع عنهم بإعادة مناقشة الشهود الذين سبق أن سمعتهم المحكمة في غيبة محامي البعض منهم ، ثم ترافعوا في موضوع الدعوى في الجلسات التالية ، وانتهوا إلى طلب البراءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ، ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم ، إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمناً ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الوجه من تعيب لإجراءات المحاكمة ، لا يكون سيداً . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ، أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة الاطلاع على حrz المضبوطات ، وأطلق مدافع الطاعن الأول - في سياق مرافعته - القول بتزوير محضر ضبطه ، كما استعانت المحكمة بخبر استجابة لطلبه وعرضت الاسطوانة المدمجة التي تحتوي على مقطع الفيديو - المشار إليه بوجه الطعن - في حضور الطاعن ومدافعيه ، واختتم آخرهم مرافعته بطلب البراءة ، دون أن يصر على تفريغ تلك الاسطوانة ، أو تحقيق الطعن بالتزوير المدعى به ، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن إجراء تحقيق ،

ـ بـعـد لـبـنـه

(١٦)

تنازل هو عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون، حين أعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - في حق الطاعنين ، عدا الأول - إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية ، والذي رفع الحظر الذي كان مفروضاً على القاضي ، بشأن استعمال هذه المادة ، فإن النعي عليه في هذا المنحى ، لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يدعى الطاعون - قد بين نصوص القانون التي دانهم بها ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته، عند إعماله حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، عدم تعيين الجريمة الأشد، مادام قد قضى على الطاعنين بعقوبة واحدة ، هي المقررة لذلك الجريمة ، وكان لا محل لما يثار من خلو الحكم من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية ، مادام الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية ، وتخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم تتحرر عن الحكم دعوى البطلان ، في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية المعدل ، الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ، في المادة ٢٤، منه من جعل المحاكمة في مواد الجنائيات على درجتين ، ليس واجب الإعمال بذاته ، وإنما هو دعوى للمشرع كي ينظم هذا الإجراء فيما يستنه من قوانين ، ونصوص تشريعية محددة ومنضبطة ، تقله إلى مجال العمل والتنفيذ ، ومن ثم فلا مجال للتحدي بالنص ذاك ، مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ أحکامه بعد في تشريع نافذ ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الصدد ، يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان تقريري الأسباب المقدمين من المحامي محمد السيد عمران ، قد بقيا غلباً من توقيعه في أصليهما أو صورهما ، حتى فوات ميعاد الطعن بالنقض ، ومن ثم فلا يلتفت إلى أسباب الطعن الواردة بهذه التقريرين . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن - برمته - يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن الحادي عشر - طفل - بالمصاريف الجنائية ، بالمخالفة لحكم المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب - إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصريحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن الحادي عشر بالمصاريف الجنائية ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(١٧)

ثانياً:- عن عرض النيابة العامة للقضية :-

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة ، إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه ، مشفوعة بمذكرة برأيها ، انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره المحكوم عليه من بطلان عرضه على الشاهد الثاني ، بتمكن الشرطة له من رؤيته قبل التحقيق وتعريف على شخصيته ، ذلك ليس من شأنه - بفرض صحته - أن يؤثر في صحة إجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق من الناحية الفنية ، أي من طريقة السير فيه و مباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحثية ، لا من الناحية القانونية ، وإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال الشاهد الثاني ، فلا يجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها لأنها معروفة ومعلوم ، وهو اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكافة الظروف التي أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية . لما كان ذلك ، وكان ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني ، تناقضاً يستعصي على الملاعنة والتوفيق ، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات من أن المحكوم عليه أطلق عياراً نارياً صوب المجنى عليه أصابه في صدره ، لا يتناقض مع ما نقله عن الدليل الفني من أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى إصابته النارية بالصدر ، بل يتلاءم معه ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص له معينه الصحيح في الأوراق ، فإن الحكم المعروض يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين هذين الدليلين . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره المحكوم عليه من إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ، مردوداً بأن هذا القرار قد ألغى بالقرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ ، والذي تضمنه مذكرته الإيضاحية انتفاء مبررات العمل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ اكتفاء بالعقوبات المقررة للاشتراك في التجمهر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، ومن ثم يظل ذلك القانون ساري ونافذ المفعول ، ويضحى ما يثيره المحكم عليه في هذا الشأن ، غير صائب . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وأورد على ثبوتها

— بيع لـ

تابع الأسباب في الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق :

(١٨)

في حقه أدلة مائحة لها معينها الصحيح من الأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون ، وإنما لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام ، وصدره بإجماع أراء قضاة المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى ، يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه فضل المولى حسني أحمد إسماعيل .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً:- بقبول طعن الطاعن عمار محمد جابر أحمد شكلاً ، وفي الموضوع بتضليل الحكم المطعون فيه ، بإلغاء ما قضى به من إلزمته بالمصاريف الجنائية ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

ثانياً:- بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .
ثالثاً:- بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه فضل المولى حسني أحمد إسماعيل .

نائب رئيس المحكمة
— بمحنة —

أمين السر —
مختار